

التاريخ: ١٣ ذوالحجة ١٤٠٨ هـ

٢٧ يوليو ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٣٠١) لسنة ١٩٨٨

بتحديد أنواع وكميات مستحضرات المؤثرات العقلية
التي يجوز لأطباء القطاع الأهلي حيازتها لاستعمالها
في الحالات الطارئة

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٨٧ بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في حالات حيازة الأطباء الخصوصيين لمستحضرات المؤثرات العقلية.
- وبناء على توصية مجلس تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة في اجتماعه السابع بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢.

- قرار -

يجوز للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب في الكويت حيازة بعض كميات ومستحضرات المؤثرات العقلية لا استعمالها في علاج الحالات الطارئة وذلك على النحو التالي :-

DIAZEPAM Inj. - 6 (SIX) Ampoules

FLUNITRAZEPAM Inj. - 6 (SIX) Ampoules

PENTAZOCINE Inj. - 6 (SIX) Ampoules

على الطبيب الذي يرغب في حيازة أية كمية من مستحضرات المؤثرات العقلية في حدود الكميات المبينة بهذا القرار أن يقدم طلباً الى قسم تراخيص المواد المخدرة للحصول على التصريح اللازم .
يجب على الطبيب المصرح له بحيازة مستحضرات المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام هذا القرار أن يتبع في تسجيلها وحفظها وصرفها

مادة أولى

مادة ثانية

مادة ثالثة

